

485295 - هل يجوز في بيع المرابحة زيادة الربح كلما زادت مدة التقسيط؟

السؤال

اختلطت علي الأمور فيما يخص مسألة المرابحة عن طريق بنك تشاركي، ولم أجد فرقا بين هذه المعاملة وبين البيع النسيء، ربما قصر فهمي، لذا أود أن تنيرني برأيك الفقهي في هذه المسألة التي سأعرضها بتفصيل أكثر. أريد شراء منزل عن طريق عقد مرابحة مع أحد البنوك التشاركية، فعرض علي هذا البنك مايلي من الخيارات:

1. إذا تم تقسيط مبلغ المنزل على مدة عشر سنوات فستكون نسبة ربح البنك معي 27 بالمائة.
2. إذا تم تقسيط مبلغ المنزل على مدة خمسة عشر سنة فستكون نسبة ربح البنك معي 42 بالمائة.

وهكذا، كلما زات مدة دفع أقساط البنك زادت نسبة ربحه، مع أنني لو تأخرت مستقبلا عن دفع هذه الأقساط لمدة معينة فلن تزيد هذه النسبة كما أكد لي البنك، ويتم الاتفاق على كل هذه التفاصيل بشكل مسبق بيننا، وموثق عن طريق عقد مرابحة، فهل هذه المعاملة سليمة من الناحية الشرعية؟

الإجابة المفصلة

أولا:

لا حرج في شراء المنزل عن طريق البنك بنظام المرابحة للأمر بالشراء، إذا توفرت ضوابط المرابحة الصحيحة التالية:

1-أن يشتري البنك المنزل لنفسه، وأن يقبضه، وقبض المنزل يكون بتخليته للمشتري.

2-أن يبيع البنك المنزل لك بعد تملكه وقبضه.

3-أن يخلو العقد من شرط محرم كشرط غرامة التأخير.

وينظر لمزيد الفائدة حول ضوابط المرابحة: جواب السؤال رقم: (36408).

ثانيا:

لا حرج في كون البنك يأخذ نسبة على الربح تتناسب مع مدة التقسيط، كأن يجعل الربح 27% إذا كان التقسيط على عشر سنوات، و42% إذا كان التقسيط على خمس عشرة سنة؛ فإن الزمن له حظ في الثمن، وهذا بيع، والثمن فيه يكون على حسب التراضي بالغا ما بلغ.

ولا يضر كون هذا يشبه طريقة حساب الفائدة الربوية؛ فالفرق أن هذا بيع مباح، وذلك قرض ربوي محرم، وقد قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة/275.

والحاصل:

أنه إذا انضبطت المرابحة بالضوابط الصحيحة، فلا حرج في كون الربح يزيد كلما زاد زمن التقسيط.

والله أعلم.